

40 الحاشية الأصولية في تطبيق قواعد الأصول على فقه المرأة -

الأدلة ودليل القرآن

عامر يهجت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد انتهيانا من مبحث الاحكام مبحث الدالة قال وثانيا مبحث الدالة وهي نوعان فمنها ما اختلف فيه وبعضاها بالوثاق يتصرف. يقول في الحاشية وقد كثر في ابواب قضايا المرأة - 00:00:00

الاستدلال بما ليس بدليل متفق عليه ولا مختلف فيه. وهذا كثير عند الناس اليوم ومن اكثر الاشياء اللي يعني يطبق فيها هذا قضايا المرأة. وغير قضايا المرأة قال مثاله الاستدلال بفعل الاباء والاجداد. كقول بعض الكتاب قلنا وكان اباونا واجدادنا من قبل ان كنا قبل عادي نجلس الرجال والنساء ولا احد يستنكر ذلك - 00:00:20

هذه حجة هذا الدليل من ادلة متفق عليها لا ما دل المختلف فيها هم يقول والله كانه يتكلم عن عمل اهل المدينة في زمن التابعين له آآ هذا من الدالة المتوقفة - 00:00:41

بدل الباطلة ما في ما قال بها احد. مثال اخر للاستدلال بما ليس بدليل متفق عليه ولا مختلف فيه. الاستدلال بالواقع التاريخية الثابتة. فضلا عن التاريخية اللي ما هي بثابتة اصلا المسلسلات شايف في المسلسل والله يقول لك في المسلسل حق عمر بن عبد العزيز كانت زوجته نامسة - 00:01:00

تمام؟ ولذلك بالمناسبة هنا ملحوظ في قضية تمثيل الصحابة فضلا عن تمثيل الانبياء افعالهم حجة وايضا فعل الصحابي حجة عندنا فحينما تظهره على اي مشهد من المشاهد دون مستند هذا يعني آآ فيه خطورة ليست كمثل احد الناس ماشي؟ مرة شفت واحد مسوبي فلم - 00:01:22

هوني قال لك احد الصحابة وكذا وجايهم كلهم نامصين حواجبهم نساء قلت له كيف كذا انت يعني اذا سلمنا بجواز ذلك على الاقل حطهم على المظهر الشرعي يعني قال انا سألت الشيخ فلان قال انه التنص باذن الزوج - 00:01:54

هذا قضية وقضية انك انت تطلع الصحابية بهذا المشهد قصة اخرى. فلذلك اهل العلم لما منعوا التمثيل هذا ليس فقط لقضية الاجلال والاحترام وان كان هو مأخذ لكن ايضا من هذه الاشياء حينما انت النبي عليه الصلاة والسلام يقول من كذب علي متعتمدا فليتبوا مقعده من النار فانت لما تجي تصور النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا - 00:02:10

المشهد التمثيلي لا يكتمل الا بالاتيان باشياء ما ما ورد بها النص. لبس هيئة وقفه جلسة اكلة الى اخره. تمام على كل حال هذا استطراد يقول مثال اخر تستدل بالافعال يقول لك والله الخليفة العباسي ولا السلطان العثماني ولا غيرهم كان يجالس النساء كاشفات الوجوه - 00:02:34

وكان هيئة لباس وكذا هذا كله مما لا يستدل. مثال اخر الاستدلال على الجواز والاختلاط بشيوعه بين الناس يقول لك والله الناس كلهم يسرون كذا في المجتمع او انه في جهة مثلا - 00:02:56

صدر به قرار رسمي من وزارة بلدية ولا كذا تمام؟ او جريان العمل المتأخر هذى كلها ادلة ما هم لا علاقة لها بالعلم. يعني يستخدمها بعض الناس يعني اه الجهلة ما هو متعلم العلوم الشرعية - 00:03:06

يقول لك والله لو كان هذا حرام ما كانت وزارة الصحة سمحت فيه ما لا يلزم تمام؟ قال لذا كان تمييز الدالة المتفق عليها من الدالة

ال مختلف فيها من ادلة - 00:03:22

اهمها مهمة. قال وهي اي الادلة المتفق عليها والكتاب والسنة والاجماع والقياس. مثال على الكتاب دليل تحريم ضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفى من زينتها من خلخل بدليل القرآن في قوله تعالى ولا يضر بارجلهن ليعلم ما يخفى من زينتها. تمام؟ اه السنة مثاله قال النبي صلى الله - 00:03:35

عليه وسلم لا تباشر المرأة فتنعطفها لزوجها كانه ينظر اليها. وسيأتي معنى هذا الحديث في استدلالات عديدة الاجماع مثاله الاجماع على ان شعر المرأة الحرة عورة. قال ابن حزم واتفقوا على ان شعر الحرة وجسمها حشى وجهها ويدها عورة. حشى هذه من - 00:04:00

دلوقتي الاستثناء تمام؟ طيب نجي للقياس قال القياس هو القياس لكتاب السنة والاجماع اذ قياس الدليل المختلف عليه ليس متفقا عليه كما هو معلوم قياس القرآن مو قلنا القرآن دل على انه المرأة ما تضرب برجلها للعلماء تخفى من زينتها. قياس ذلك قياسا اولويا - 00:04:22

هـ الضرب آآآ اظهار الخلخل مرة واحدة. دحين واحدة ما يجوز تطرب حتى يعلم ان لابسة خلخل الا رشمرت عن ساقها واظهرت الخلخل مرة وحدة هذا يقاس على ذلك قياسا اولويا موجود الان تشوف تلبس قصير وحاطة لها خلخل - 00:04:42

تمام؟ ما هو بقى ضربت برجلها ليعلم لا هي اعطيتك من الاخر يعني طيب قال وقياس اظهار المرأة لصورتها في وسائل التواصل على وصفها للاجنبى مو في حديث السنة قالت لا تباشر المرأة اللي اقتنعاتها لزوجها كأنه ينظر اليها ينظر اليها على طول طيب قياس او - 00:05:05

اذا دحين حرام ان الوحدة تشوف وحدة وبعدين تجي لزوجها وتوصف. من باب اولى ان الوحدة تظهر صورتها هذا قياس اولى. مثال على الاجماع مو قلنا اظهار الشعر امام الاجانب بالاجماع ابن حزم. قال بالاجماع انه لا يجوز - 00:05:25

قياسا على ذلك اظهار صورتها التي تكشف فيها حرم مباشرة حرم ذلك في الصورة قياسا على ما ثبت بالاجماع. واضح؟ طيب. مثال اخر على السياس على السنة اه حديث اي ما امرأة اصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء العشاء الاخرة - 00:05:42

ثلاثة تقاس كل العطور على البخور ما حطت بخور حطت عطر فرنسي تمام وين ووين البخور؟ هالبخور يعني تمام ما يعمل نفس مفعول هذا العطر فنقول هذا يقاس ايش على البخور قياسا اولويا. قال في غيرها اي الاربعة اي الاربعة المذكورة نزع وهذه الادلة مختلف فيها هي - 00:06:05

اولا شرع من قبلنا شرع مضى لمن قبلنا من الادلة المختلفة في بعض العلماء يقول اذا ورد شيء في القرآن من اخبار من قبلنا من انباء فيحتاج به. وبعدهم يقول لا يحتاج به. مثال على ذلك بعض العلماء احتاج بقصة المرأتين مع سيدنا موسى عليه السلام - 00:06:31 جواز التحدث مع المرأة الاجنبية بلا ريبة اخذا من قول موسى عليه السلام ما خطبكمما الان موسى عليه السلام تحدثا مع المرأتين من غير ربا فاستدل به بعض العلماء على ايش؟ جواز التحدث واحد شايف وحدة محتاجة او كذا يا امي اقدر اخدمك في شيء فحدثها يقول انا احتاج بشعري - 00:06:50

من قبلنا واستنبط ايضا بعضهم شروط خروج المرأة للعمل من قصة موسى مع المرأتين نفس القصة في قولهما لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير. جاء بعض العلماء قال لك هذه فيها شروط خروج المرأة للعمل شرط الاول يؤخذ من قولهما لا نسقي حتى يصدر الرعاء - 00:07:10

وهو عدم الاختلاط بالرجال. الشرط الثاني قولهما وابونا شيخ كبير. ويؤخذ منه شرط الحاجة الى الخروج. فهذا استدلال مبني على ايش؟ شرع من؟ قبلنا اعملن الكتاب والكتاب. لا هذا يعتبر ليس احتاجا بالقرآن - 00:07:30

يعنى توصيفه وهو لا شك القصة واردة في القرآن لكن توصيفه من الادلة الاصولية هو احتاج بشرع من قبل. الثاني من الادلة المختلفة فيها ما قاله الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:48

اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام مثاله الاستدلال على جواز تقصير المرأة لشعرها افتى بعض اهل العلم يقول بعض اهل العلم

قالوا يجوز للمرأة ان تقصر من شعرها تمام تقص شعرات تخفف من يعني تقصيره استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها وكان ازواجا
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:58

خذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة خلاص احتجاج بايش بقول الصحابي طبعاً شوف فائدتان الفائدة الاولى ان الصحابي هنا لما قيل الصحابي لا يقصد اه الرجل دون المرأة الصحابي او الصحابية جنس - 00:08:19

تمام؟ الامر الثاني ان الاحتجاج بقول الصحابي ايضا بفعل الصحابي كذلك يعني من يحتاج بقول الصحابة يحتاج بفعله ليس جميعهم لكن اكثراهم منهم الحنابلة يحتاجون بفعل الصحابي. فالمقصود بقوله خرج مخرج الغالب. والا فعله كذلك كما - 00:08:35

هذا الدليل الثالث من الأدلة المختلفة فيها المصالح المرسلة مثل ذلك استعمال الشبكة التلفزيونية لتدريس الرجال للنساء جمعاً بين طلب المصلحة ودار المفسدة قال واحد الاولى اذا درس الرجل والمرأة انه يدرسها من - 00:08:51

الدائرة التلفزيونية تقول له من فين جبت؟ قال انا بنيتها على دليل من الدلة. ايش هو الدليل؟ قال المصالح المرسلة فهذا مصلحة لم يأت، فيها دليلاً خاصاً بالامر بها ولا بالنهي عنها. ولكنه امر يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة فهو يحقق مصلحته. وانصاً، العلم وبدأ

تماهٰ؟ فنهاها علٰى دلٰيا. المصالح المصالة. الـرابع معتمدة فـ. اـءـ. مـذاـهـبـ المصـالـحـ المصـالـحـ طـبـعـاـ مـ:ـ اـكـثـرـ مـنـ آـلـيـقـهـ.ـ بـهـ الـمـالـكـ ..ـ نـعـمـ

يقول ابن أبي قفة في آننظمه في اصول مذهب مالك - 00:09:30

قال وبالمصالح عنيت المرسلة له احتجاج حفظته النقلة فاكتروا يعني من اكثر من يعني عمل بالمصالح العام مالك رحمة الله تمام وسيأتي تفصيلها وانواعها ان شاء الله. اه من الادلة المختلفة فيها ايضا الاستحسان. قال وما استحسن اي ثبت بدليل الاستحسان. مثاله - 00:09:49

شو الاستحسان العدول بالمسألة عن مقتضى القياس ومقتضى القاعدة الأصلية في الشرع فيأتي في صورة من النور يقول لا هذه لا نجري عليها القاعدة الأصلية وإنما نخرجها عن القاعدة الأصلية لنظر فقهي خاص. وفي الغالب يطلق هذا على النظر -

00:10:10

القاعدة الفقه الدقيق الذي ليس هو نصا يخصص العموم. تمام؟ قال مثاله عدول بعض العلماء عن القاعدة الاصلية في الحضانة. القاعدة الاصلية في الحضانة انت احق به ما لم تنكحى فإذا تزوجت ليس لها حق في الحضانة - 00:10:28

طيب اذا جئنا الى واقعة قضائية الاب مشغول ما هو فاضي ل التربية الاولاد تمام؟ والاهل الاخرين يعني ما هم اكفاء لحفظ الاولاد
وووجدنا ان المصلحة التي شرعت الحضانة لتحقيقها ان يكون الاولاد مع - 00:10:43

اماهم مع انها تزوجت وجاء الاب قال لا انا ابغى البنت. بعض العلماء يقول لا يحق للقاضي هنا ان يعدل عن مقتضى القاعدة الاصلية الله، هو دليل الاستحسان في حال ما له تعينت المصلحة في ابقاء المحسوبون مع الام لعدم اهلية الاب ونحو ذلك. طبعا في خلاف

الامام الشافعي يقول من استحسن فقد شرع او شرعه - 00:11:03
ضبطت بالتحديد والتخفيف الخامس، من: الادلة المختلفة فيها الاستصحاب. والاستصحاب سيأتي، معنا ابقاء الاصناف، ابقاء الاصناف، عند

التجميل يلا خذ عد - 00:11:26

حجة قاطعة مثاله - 00:11:45 -
غلط تمام في العين وفي الشفتين وفي الخدود والى اخره الاصل فيها امام الزوج وحدة تبغي تزيين لزوجها الاصلاح الاباحية ايش دليلك؟ الاستصحاب وهكذا تفصيلها هكذا يعني خذ الاول من الادلة المتفق عليها وهو القرآن قال اما الكتاب فتوانتر السند به وهو

قول الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى تمام مثال اخر وقل قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن وقوله وقرن في بيتكن. وقوله واذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهم. كل هذه الاشياء ايات ثابتة - 00:12:13

ما في احد يقول والله هذه ليست ثابتة هذه ثابتة قطعا. وحجة قاطعة. طبعا بحثنا هنا في الدليل وليس في الدليل. يعني قد يكون فيها جانب من ظنية الدليلة تمام؟ يعني قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. هذه الاية يعني - [00:12:43](#)

آآ قطعية الثبوت لكن هل تدل على وجوب غض المرأة لبصرها عن الرجل حتى لو نظرت الى غير العورة هذا مبحث ظني في الدليل واضح؟ وفيه خلاف بين اهل العلم. اتضح. ولهذا قد يكون الدليل ظنيا. قد يكون الدليل قطعى الثبوت. لكنه ظني الدلال - [00:13:02](#) وقد يكون قطع الثبوت وقطع الدليلة خلاص وقد يكون فظن الثبوت ظن الدليلة وقد يكون ظن الثبوت وقطع في الدليلة. واضح؟ نعم ويوضح هذا ان شاء الله مما يأتي. طيب اما القراءة الاحاد فيه فهي مستند اي حجة يثبت بها الحكم لكنها حجة ظنية - [00:13:25](#) اه القراءة الاحاد القراءة الشاذة تسمى عند الاصوليين اختلف العلماء في حجيتها بعضهم يقول حجة ولكن من قال انها حجة لا يقول انها حجة قطعية الثبوت كالقرآن لا هي حجة - [00:13:47](#)

الظنية والظن يعمل به او لا؟ يعمل به. واضح؟ الظن معناه الرجحان نعم مثاله وهذه المسألة كنت اول ما كتبت وضعت فيها ايش؟ اني والله لم اجد مثلا للقراءة الاحاد لان غالب المثال اللي يذكرونه مثال صيام ثلاثة ايام متتابعة - [00:14:01](#) والقراءات الشاذة المؤثرة في الاحكام ليست كثيرة يعني الى حد ما محصورة فقلبت ذهني وقلبت بعض الكتب فما وجدت شيء يعني يؤثر في الاحكام المتعلق بالتعامل بين الرجل والمرأة ثم بعد ذلك - [00:14:22](#)

كنت قبل النوم وجانبي هذا المثال وهو قراءة تنسب الى اه ابي والى مجاهد يرحمك الله. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجه امهاتهم ما ما القراءة الشاذة وهو اب لهم. هذه قراءة - [00:14:35](#)

ليست في مصحف عثمان وليس متواترة قرأ بها بعض آآ الصحابة او بعض التابعين على ما روي استدل بها من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن. ايش الدليل؟ هذه القراءة - [00:14:58](#) طبعا هذه مسألة خلافية. خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عديدة. هذا آآ بعض العلماء اثبت هذا في الخصائص. ليش قالوا لهذه القراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له النظر الى الاجنبية والخلوة بها - [00:15:16](#)

ولسبب اخر عللو به هذا الامر. ايش هو قالوا ان النظر يعني حينما وحدة تيجي تخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام يجوز ينظر لها وهو يخاطبها ولا ما يجوز؟ قال بعضهم يجوز. ليش؟ قالوا ان تحريم النظر وتحريم الخلوة - [00:15:31](#)

شرع سدا لذرية الوقع في اللائم والفاحشة. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فانتفى في حقه الموجب لذلك فخصه فخص بايش بخصه بجواز ذلك. وبناء على ذلك طيب هذه تتعلق بالخصوص لكن ما اثرها في الاستنباط الفقهي - [00:15:49](#) لما تجيب لي حديث فيه اشكال في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مثل قصة ام حرام بنت منحان انها كانت تفلي للنبي صلى الله عليه وسلم شعره طبعا حملها بعض اهل العلم على المحرمية من جهة الرضاع - [00:16:10](#)

وبعضهم قال هذا حديث مشكل ما في اي يعني لا يمكن لاحد ان يجيز ذلك بين الرجل والمرأة مع عدم وجود محرمية. والادلة الشرعية دالة على ذلك دليلة قطعية تمام؟ فما ما العمل؟ قالوا هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يستدل به في غيره. وسيأتي معنا في الافعال النبوية ان ما كان من - [00:16:23](#)

خصوصه عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز الاستدلال به في حق غيره. قال وبنوا آآ والذرية غير حاصلة في حقه صلى الله عليه وسلم وبنوا على ذلك عدم صحة بعض الاحاديث المشكلة في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء لكونها من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى قال السيوطي في الخصائص الكبرى ايش؟ قال باب اختصاصه صلى الله - [00:16:48](#) الله عليه وسلم بابحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن. هم. الخطمعية في الحج - [00:17:08](#)